- إتجه العالم منذ أوائل هذا القرن إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها،
- بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921-1991.

من أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة ،

- الإتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923،
- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954،
- معاهد حظر تجار الاسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963. هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء المسماة باتفاقية (رامسار) المعتمدة في عام 1971.

- هذا إلى جانب إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونه عام 1979،
- إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979 ، كما وقعت في عام 1982، إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار،
- ووقعت في فيينا 1985 إتفاقية حماية طبقة الأوزون ،
- أعتمدت في عام 1973 إتفاقية (سايتس) الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض.

في التسعينات من هذا القرن وضع أهم الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة

- وقد تم مؤخرا، وهما إتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو في عام 1992
- والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994.

- **الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات سواء على المستوى الثنائي او الإقليمي او الدولي ، في حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان**
- **ولا يكفي فقط المصادقة أو الانضمام لتلك والإتفاقية إنما يتوجب الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تضمنت تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات ونفاذها والامتثال إليها على المستوى الوطني.**

- تميزت فترة ما بعد استكهولم بالإنتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية،
- إتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها تخطيطا وتشريعا وإنفاذا عاما.
- وبصفة عامة فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية ،

اهتمام العديد من تلك الدول بالتالي :

- تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة .
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة .
- ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين، من باب الجزاء الرادع والحافز والمشجع .

- تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية .
- تضمين صيغة تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب .
- إدخال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية المؤسسية .
- تحقيق الاتساق التشريعي من خلال صيغ القوانين الإطارية.

مدى كفاية التشريعات البيئية :

- أوضحت الدراسات والمسوحات المجراة في هذا الجانب، أن التشريعات التي عنيت بالبيئة في المنطقة العربية لم تتناول في اغلب الأحيان عناصر تكوينات البيئة بطريقة مباشرة ، وإنما هي مجموعة تشريعات لها صلة بشكل أو آخر بالبيئة وموضوعاتها.
- فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي لم تمسها التشريعات بطريقة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث، والغلاف الجوي وطبقة الأوزون من التفكك حيث لا تتأثر صحة البشر وعناصر الحياة الأخرى بمخاطر التلوث الإشعاعي ،
- هذا إلى جانب حماية الكائنات الحية البرية والبحرية (الحيوانية والنباتية) وحماية موائلها (Habitats) من كافة المهددات البيئية .

- بالإضافة إلى عناصر حماية التربة
- الحماية من أثار الضوضاء.
- ونتيجة للغياب الكامل للمعالجة التشريعية او المعالجة السطحية لبعض العناصر، إزدادت حدة المشاكل البيئية، خاصة مع غياب دور التوعية والإعلام البيئي،
- فمن مظاهر الخلل البيئي الأكثر وضوحا اضمحلال واختفاء الغطاء النباتي وزيادة الرقعة المتصحرة وتدهور خصائص التربة وتملحها وتلوث الهواء ومياه الشرب وغيرها من المظاهر .

- ولما كانت هذه هي حال النصوص ، من حيث عدم الملاءمة وعدم الكفاية ، فقد استدعت الحاجة الناتجة عن الطور التقني المتسارع الإيقاع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالبيئة والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات عليها لتتلاءم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئية،
- وبخاصة في الجوانب المتعلقة بالبيئة الزراعية التي ترتبط مباشرا باحتياجات الانسان ومأكله وملبسه ، كما ترتبط بالموارد الطبيعية الحيوية التي تدعو الضرورة إلى صيانتها والحفاظ عليها وتنميتها بشكل مستدام .

أسباب عدم كفاية التشريعات البيئية :

- عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة
- ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة ، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في إعتماد النص الواجب التطبيق .
- ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الاختصاصات ، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ .
- عدم ملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة .

- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة .
- غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها .
- غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة ، مما يفقدها المرجعية العلمية والإدارية .
- افتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة إلى صلاحية الرقابة على عمل المؤسسات ، سواء العامة او الخاصة أو الأهلية اللازمة لمتابعة تطبيق وإنفاذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.

الآثار التنموية للتدهور البيئي المرتبطة بعدم كفاية التشريعات :

- **نقص الإنتاجية**
- **إنحسار الغابات والمراعي والغطاء النباتي**
- **جفاف المستنقعات واختفاء الحياة المائية**
- **تلوث مياه الشرب**

محاور تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

أولا : على المستوى المحلي:

لتطوير التشريعات البيئية وإنفاذها على المستوى المحلي ينبغي الإهتمام بالتالي:

- حصر كافة التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالحماية والسلامة البيئية محليا .
- مراجعة موقف كل دولة من الإنضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب البيئية ومن بينها :

1. الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء.
2. الإتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي.
3. الإتفاقية الإطارية للتغير المناخي.
4. مواصفات الأيزو (ISO) 14000 (المختصة بالبيئة).

تتيح الإتفاقيات الدولية آليات يمكن للدول منفردة او مجتمعة الإستفادة منها في تعظيم مكاسبها من تلك الإتفاقيات ، خاصة في المجالات التالية :

- صياغة السياسة وخطة العمل المحلية للتصدي للمشاكل البيئية.
- إنشاء أجهزة وآليات للتنفيذ.
- إنشاء صناديق (للدعم والمراقبة والتقويم).
- تنفيذ البرامج والمشروعات المحلية اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي بخاصة برامج التوعية والتربية البيئية.

دعم الحكومات لقضايا البيئية

ويشمل ذلك الدعم ما يلي :

- دعم البحث والتدريب في المجالات المتعلقة بـ :
  1. تقويم الآثار البيئية (Environmental Impact Assessment).
  2. دراسة مستويات تلوث البيئة وكيفية إدارة النفايات الخطرة .
  3. المعالجات المختلفة الموجهة لتخفيف الآثار البيئية.
  4. الجوانب الفنية للسلامة والصحة البيئية وضبط جودة الأغذية والأطعمة (المصدرة والمستوردة).
- دعم أنشطة التربية البيئية والإرشاد البيئي.
- دعم مراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات.

- دعم النشر وإنتاج وتوزيع الإصدارات البيئية مثل :
  1. إعداد إصدارات دورية عن حالة البيئة في الدولة.
  2. إصدار وثيقة للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة بالدولة.
  3. دعم إحداث دوائر بيئية فرعية بالمحافظات تتبع الجهة الرئيسية المعنية بالبيئة في الدولة.
- مراجعة التشريعات البيئية على مستوى كل دولة للإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات والمواصفات القياسية لعناصر حماية البيئة وفقا للقوانين والتشريعات البيئية الدولية .
- إنشاء صندوق لدعم أنشطة البيئة والمحافظة على عناصرها.

ثانيا : على المستوى الدولي :

- توحيد المواصفات والمقاييس البيئية ، بالاستناد على المقاييس العالمية المعمول بها ، وذلك لضمان التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي.
- إحداث مراكز رصد وتقويم بيئي مرجعية تضم دول المنطقة (بواقع مركز واحد في كل من الأقاليم الأربعة العربية).
- تطوير وتحديث شبكة معلومات البيئة العربية بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتسهيل تبادل البيانات والمعلومات بين الدول.

- الاستفادة المتبادلة من شبكة (ARENS) الإقليمية للبيئة التي تديرها سيداري بالتعاون مع كافة المنظمات والمراكز العاملة في المجال بالمنطقة العربية.
- إجراء الدراسات المسحية والبحوث على المستوى الإقليمي ، لبحث ومعالجة القضايا المشتركة بين دول الإقليم.
- عقد اللقاءات التنسيقية لتبادل وجهات النظر والخبرة بين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية والوطنية العاملة في مجال البيئة بالمنطقة العربية.

- المراجع : الأهمية التنموية لتطوير وإنفاذ الأطر التشريعية للمحافظة على البيئة والموارد الزراعية في المنطقة العربية – المنظمة العربية للتنمية الزراعية